

401 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الشركات | في أحكام

الشراكة وأنواع الشركات | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس مائة واربعة. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل الحديث معكم في برنامجكم الاسبوعي من الفقه الاسلامي - [00:00:18](#)

ونتحدث في هذه الحلقة وما بعدها ان شاء الله عن موضوع الشركات ذلكم الموضوع الذي ينبغي التعرف على احكامه لكثرة التعامل به اذ لا يزال الاشتراك في التجارة وغيرها مستمرا بين الناس - [00:00:37](#)

وهو من باب التعاون على تحصيل المصالح بتنمية الاموال واستثمارها وتبادل الخبرات الشركة في التجارة وغيرها مما جاءت بجوازه الشريعة الاسلامية قال الله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض - [00:00:54](#)

والخلطاء هم الشركاء ومعنى يبغي بعضهم على بعض يظلم بعضهم بعضا فدلّت الآية الكريمة على جواز الشركة والمنع من الظلم فيها والدليل من السنة على جواز الشركة قوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:17](#)

قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود ومعنى قوله تعالى انا ثالث الشريكين اي معهما بالحفظ والرعاية والامداد وانزال البركة في تجارتها - [00:01:35](#)

ما لم يخن احدهما صاحبه فيما تشاركا فيه فاذا خانه خرجت من بينهما اي نزاهة البركة من تجارتها والتسديد في تصرفها وفي الحديث مشروعية الشركة والحث عليها مع عدم الخيانة - [00:01:57](#)

لان فيها التعاون والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وينبغي اختيار من له مال الحلال وتجنب الشريك الذي ماله من الحرام او من المختلط بالحلال والحرام - [00:02:17](#)

وتجوز مشاركة المسلم للكافر بشرط ان لا ينفرد الكافر بالتصرف بل يكون التصرف باشراف المسلم لئلا يتعامل الكافر بالربا او المحرمات اذا انفرد عن اشراف المسلم والشركة تنقسم الى قسمين - [00:02:36](#)

شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك هي الاشتراك في استحقاق بالاشتراك في تملك عقار او تملك مصنع او تملك سيارات او غير ذلك وشركة العقود هي الاشتراك في التصرف كالاشتراك في البيع والشراء او التأجير - [00:02:57](#)

او غير ذلك وهي اما اشتراك في مال وعمل او اشتراك في عمل بدون مال وهي خمسة انواع النوع الاول ان يكون الاشتراك في المال والعمل وهذا النوع يسمى شركة العنان - [00:03:21](#)

النوع الثاني اشتراك في مال من جانب وعمل من جانب اخر وهذا ما يسمى بالمضاربة النوع الثالث اشتراك في التحمل في الذمم دون مال وهذا ما يسمى بشركة الوجوه الرابع اشتراك - [00:03:40](#)

فيما يكتسبان بابدانها وهذا ما يسمى بشركة الابدان الخامس اشتراك في كل ما تقدم من انواع الشركة بان يفوض احدهما الى الآخر كل تصرف مالي وبدني فيشمل ذلك شركة العنان والمضاربة والوجوه والابدان - [00:04:00](#)

ويسمى هذا النوع بشركة المفاوضة هذا مجمل انواع شركة العقود ولنبينها بالتفصيل واحدة واحدة لداعي الحاجة الى بيانها فنقول

النوع الاول من انواع الشركة شركة العقود وهي شركة العنان بكسر العين سميت بذلك لتساوي الشريكين - 00:04:21

في المال والتصرف كالفارسين اذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير اكان عنانا فرسيهما سواء وذلك ان كل واحد من الشريكين يساوي الاخر في تقديمه ما له وعمله فحقيقة شركة العنان ان يشترك شخصان فاكثر بماليهما - 00:04:44

بحيث يصيران مالا واحدا يعملان فيه ببدنيهما او يعمل فيه احدهما ويكون له من الربح اكثر من نصيب الاخر وشركة العنان بهذا الاعتبار المذكور جائزة بالاجماع كما حكاها ابن المنذر رحمه الله - 00:05:09

وانما اختلف في بعض شروطها وينفذ تصرف كل من الشريكين في مال الشركة. بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه لان لفظ الشركة يعني عن الاذن من كل منهما للاخر - 00:05:30

واتفق العلماء على انه يجوز ان يكون رأس مال الشركة من النقدين المضروبين. لان الناس يشتركون بهما من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير - 00:05:47

واختلفوا في كون رأس المال في شركة العنان من العروط فقال بعضهم لا يجوز لان قيمة احد المالين قد تزيد قبل بيعه ولا تزيد قيمة المال الاخر فيشارك احدهما الاخر في نماء ماله - 00:06:01

والقول الثاني جواز ذلك وهو الصحيح ان شاء الله لان مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعا وكون ربح المالين بينهما وهذا حاصل في العروط كحصوله في النقود ويشترط لصحة شركة العنان - 00:06:20

ان يشترط لكل من الشريكين جزءا من الربح مشاعا معلوما كالثلث والربع لان الربح مشترك بينهما فلا يتميز نصيب كل منهما الا بالاشتراط والتحديد ولو كان نصيب كل منهما من الربح مجهولا - 00:06:39

او شرط لاحدهما دراهما او شرط لاحدهما دراهم معلومة او شرط لاحدهما ربح شيء معين من المال او ربح وقت معين او ربح سفرة معينة لم يصح في جميع هذه الصور لانه قد يربح المعين وحده وقد لا يربح - 00:06:58

وقد لا يحصل غير الدراهم المعينة وذلك يفضي الى النزاع وضياع تعب احدهما دون الاخر وذلك مما تنهى عنه الشريعة السمحة لانها جاءت بدفع الغرر وبدفع الغرر والضرر ايها المستمعون الكرام - 00:07:19

الى الحلقة القادمة باذن الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:07:36